

# السؤال الاول من درس عمدة الفقه كتاب الصيام رقم الدرس) ٥٤)

## معالي الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ غفر الله لك ولوالديك واسعدكم سعادة الابرار. فضيلة الشيخ هذا سائل يقول نوى العمرة في اخر يوم في شعبان ثم بدأ الطواف نسك في اول ليلة من رمضان اثابكم الله - [00:00:00](#)

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد وقد ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بفضل العمرة في شهر رمضان - [00:00:22](#)

ولذلك قال لامرأة الصحابي ما منعك ان تحجي معنا قالت انه ليس لنا الا ناضح وقد حج عليه ابو فلان قال اذا كان رمضان فاعتمري فان عمرة في رمضان كحجة. فهذا يدل على ان من اوقع العمرة - [00:00:44](#)

وفي شهر رمضان انه ينال هذا الفضل العظيم. لكن السؤال لو انه نوى العمرة في اخر يوم من شعبان وبعد ان نوى دخل عليه رمضان وغابت شمس اخر يوم من شعبان - [00:01:08](#)

وهو لم يطف بالبيت فهل ينال هذا الفضل او لا يناله هذه المسألة في الحقيقة اه لها مسألة شبيهة ولكن من حيث الاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان - [00:01:28](#)

وهذا يدل على انه لابد من ان تقع العمرة تامة كاملة في رمضان لكن اه هناك مسألة من احرم ونوى الاحرام في اخر يوم من رمضان ثم بالعمرة ثم ادى الطواف - [00:01:50](#)

بعد دخول شهر شوال ناويا الحج من عامه هل يصير متمتعا بهذه العمرة هذه هي التي فيها الخلاف والتفصيل عند العلماء. فبعض العلماء يقول العبرة بالنية والدخول في العمرة وهؤلاء لا يرونه متمتعا ما دام انه لبي ودخل في النسك - [00:02:15](#)

قبل غروب شمس اخر يوم من رمضان لانه اذا غابت شمس اخر يوم من رمضان دخل شهر شوال وحينئذ تدخل اشهر الحج وهي التي تشتت يشترط ان تقع العمرة فيها - [00:02:43](#)

وبناء على ذلك اذا نوى قبل دخولها قالوا لا يعتبر متمتعا القول الثاني قالوا العبرة بابتداء الطواف فاذا نوى قبل غروب شمس اخر يوم من رمضان وطاف بعد ان غابت الشمس فانه متمتع - [00:03:02](#)

وهذا للشافعية والحنابلة رحمهم الله. الاول يقول به بعض الظاهرية. والقول الثالث ان العبرة باكثر الطواف كما هو مذهب الحنفية فاذا طاف اربعة اشواط فاكثر بعد غروب الشمس فهو متمتع - [00:03:26](#)

وان طاف اقل منها فانه ليس بمتمتع. العبرة عندهم باكثر الطواف والقول الرابع العبرة بالتحلل كما هو قول عند المالكية فان تحلل اي انتهى من العمرة وخرج منها قبل غروب الشمس فحينه قبل بعد غروب الشمس - [00:03:46](#)

فانه حينئذ يكون متمتعا ولا عبرة بالطواف ولا بالسعي وهذه المسألة في مسألة التمتع. اما في مسألتنا ففيها حديث ونص عمرة في رمضان كحجة فعمرة في رمضان يدل على ان العمرة بكاملها لابد من ان تقع في رمضان. وهذا هو الذي يظهر - [00:04:11](#)

والله تعالى اعلم ان العبرة بابتداء العمرة بالنسبة لفضل رمضان. واما بالنسبة للتمتع فالعبرة بابتداء الطواف فاذا ابتدأ الطواف بعد غروب الشمس فهو متمتع. وان ابتدأه قبل غروب الشمس فليس بمتمتع. وبناء على - [00:04:37](#)

يفصل ويفرق ما بين التمتع وما بين فضل العمرة في رمضان والله تعالى اعلم - [00:05:00](#)